حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــي

السنة 55
العدد 509
29 مارس 2021 م
16 شعبان 1442 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــــي

السنـــــــــة 55
العـــــــــدد 509
29 مـــــــارس 2021 م
16 شعبـــــان 1442 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

+ 971 4 5556 200 | + 971 4 5556 299 | إ.ع.م. U.A.E. | دبي Dubai | 120777
slc.dubai.gov.ae | official.gazette@slc.dubai.gov.ae | @DubaiSLC

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

صاحب السمو حاكم دبي

مراسيم

- مرسوم رقم (9) لسنة 2021 بتعيين رئيس مجلس أمناء نور دبي. 5
- مرسوم رقم (10) لسنة 2021 بتعيين واستبدال عضو في مجلس أمناء جامعة محمد بن راشد للطب والعلوم الصحية. 6
- مرسوم رقم (11) لسنة 2021 بشأن إلغاء لجنة قضائية خاصة. 8

قرارات

- قرار رقم (6) لسنة 2021 باعتماد نظام إدارة الأداء للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي. 10
- قرار رقم (8) لسنة 2021 بتشكيل لجنة قضائية خاصة. 18

المجلس التنفيذي

قرارات

- قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم تقديم خدمة تبريد المناطق في إمارة دبي. 24
- قرار المجلس التنفيذي رقم (7) لسنة 2021 بتشكيل "اللجنة التوجيهية لمشروع مدارس دبي". 37

مرسوم رقم (9) لسنة 2021
بتعيين
رئيس مجلس أمناء نور دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (18) لسنة 2010 بإنشاء نور دبي،
وعلى القانون رقم (6) لسنة 2018 بشأن هيئة الصِّحة في دبي،
وعلى المرسوم رقم (21) لسنة 2019 بإعادة تشكيل مجلس أمناء نور دبي،

نرسم ما يلي:

تعيين رئيس المجلس
المادة (1)

يُعيّن **مُدير عام هيئة الصِّحة في دبي** رئيساً لمجلس أمناء نور دبي، المُعاد تشكيلُه بمُوجب المرسوم رقم (21) لسنة 2019 المُشار إليه، بدلاً من معالي/ حميد محمد القطامي.

السّريان والنّشر
المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 3 مارس 2021م
الموافـــــــــق 19 رجب 1442هـ

مرسوم رقم (10) لسنة 2021
بتعيين واستبدال
عُضو في مجلس أمناء جامعة محمّد بن راشد للطّب والعُلوم الصِّحية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (7) لسنة 2016 بإنشاء جامعة محمّد بن راشد للطّب والعُلوم الصِّحية، وعلى المرسوم رقم (23) لسنة 2019 بتشكيل مجلس أمناء جامعة محمّد بن راشد للطّب والعُلوم الصِّحية، ويُشار إليه فيما بعد بِـ **"مجلس الأمناء"**،

نرسم ما يلي:

التعيين والاستبدال
المادة (1)

أ- يُعيّن **مُدير عام هيئة الصِّحة في دبي،** عُضواً في مجلس الأمناء، المُشكّل بمُوجب المرسوم رقم (23) لسنة 2019 المُشار إليه، بدلاً من معالي/ حميد محمد القطامي.

ب- تكون مُدّة عُضويّة العُضو الجديد للمُدّة المُتبقّية للعُضويّة في مجلس الأمناء، المُحدّدة بمُوجب المرسوم رقم (23) لسنة 2019 المُشار إليه.

السّريان والنّشر

المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ 17 فبراير 2021، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 3 مارس 2021م

الموافـــــــــق 19 رجب 1442هـ

مرسوم رقم (11) لسنة 2021
بشأن
إلغاء لجنة قضائيّة خاصّة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السُّلطة القضائيّة في إمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (56) لسنة 2009 بتشكيل لجنة قضائيّة خاصّة للفصل في الشيكات المُتعلِّقة بالمُعاملات العقاريّة،

نرسم ما يلي:

إلغاء اللجنة
المادة (1)

تُلغى بمُوجب هذا المرسوم اللجنة القضائيّة الخاصّة المُشكّلة بمُوجب المرسوم رقم (56) لسنة 2009 المُشار إليه.

الإحالة للجهات القضائيّة
المادة (2)

تُحال الشّكاوى والطّلبات والدّعاوى والطُّعون المنظورة بتاريخ العمل بهذا المرسوم أمام اللجنة القضائيّة الخاصّة المُشكّلة بمُوجب المرسوم رقم (56) لسنة 2009 المُشار إليه، والتي لم يصدُر بها حُكم قطعي، للجهة القضائيّة المُختصّة بحسب الأحوال.

السّريان والنّشر

المادة (3)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 3 مارس 2021م

الموافـــــــــــق 19 رجب 1442هـ

قرار رقم (6) لسنة 2021
باعتماد
نظام إدارة الأداء للمُديرين التنفيذيين في حُكومة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (31) لسنة 2009 بإنشاء دائرة الموارد البشريّة لحُكومة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (2) لسنة 2015 بشأن إدارة الموارد البشريّة للمُديرين التنفيذيين في حُكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2018 بشأن إدارة الموارد البشريّة لحُكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (39) لسنة 2018 بشأن نظام إدارة الأداء لمُوظّفي حُكومة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القرار، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الحُكومة	:	حُكومة دبي.
المجلس التنفيذي	:	المجلس التنفيذي لإمارة دبي.
دائرة الموارد البشريّة	:	دائرة الموارد البشريّة لحُكومة دبي.
الدائرة	:	الدوائر الحُكوميّة، والهيئات والمُؤسّسات العامّة، والمجالس والسُّلطات، التي تخضع لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2018 المُشار إليه.
المُدير التنفيذي	:	ويشمل مسؤولي الدّوائر من غير المُديرين العُموم، مِمّن يشغلون درجة مُدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (2) لسنة 2015

المُشار إليه، بمن فيهم المُديرين التنفيذيّين والأمناء العامّين ونُوّاب ومُساعِدي المُديرين العُموم ومُديري القطاعات، وكذلك كُل من يشغل وظيفة يتم تقييمها من دائرة الموارد البشريّة بدرجة مُدير تنفيذي وفقاً للمعايير المُعتمدة في هذا الشأن.

النِّظام : نظام إدارة الأداء للمُديرين التنفيذيين، المُعتمد بمُوجب هذا القرار.

الدّليل الإجرائي : الدّليل المُعتمد من دائرة الموارد البشريّة، الذي يتضمّن مجموعة الإجراءات والخطوات والمُدَد والنّماذج اللازمة لتطبيق النِّظام، بما في ذلك نموذج أداء القِيادة في الحُكومة.

نموذج أداء القِيادة في الحُكومة: النّموذج الذي يشمل المحاور الرئيسة للأداء، والأوصاف الأساسيّة للأهداف والنّتائج الرئيسة للوظائف القياديّة العُليا.

اللجنة : لجنة الكفاءة والأداء المُشكّلة وفقاً لأحكام هذا القرار، لتقييم أداء المُديرين التنفيذيين.

جهة التقييم : السُّلطة المُختصّة بمُوجب هذا القرار لمُتابعة مراحل إدارة وتقييم أداء المُديرين التنفيذيين.

الأهداف والنّتائج الرئيسة : الغايات المُحدّدة القابِلة للقياس والتطبيق، التي يجب على المُدير التنفيذي تحقيقها خلال فترة زمنيّة مُحدّدة، والتي يتم بناءً عليها قياس أدائِه.

خطة التطوير : الوثيقة التي تتضمّن المهام والأهداف التطويريّة والبرامج التدريبيّة اللازمة لتحسين قُدرات ومهارات المُدير التنفيذي.

اتفاقيّة الأداء : الوثيقة المُبرمة بين جهة التقييم والمُدير التنفيذي، التي تشمل الأهداف والنّتائج الرئيسة وخطّة التطوير.

نطاق التطبيق

المادة (2)

تُطبّق أحكام هذا القرار على المُديرين التنفيذيين الخاضِعين لأحكام القانون رقم (2) لسنة 2015 المُشار إليه.

أهداف النِّظام
المادة (3)

يهدف النِّظام إلى تحقيق ما يلي:

1. زيادة إنتاجيّة وتنافُسيّة القطاع الحُكومي.
2. المُساهمة في تحقيق الأهداف الاستراتيجيّة للحُكومة وتوجُّهاتِها، من خلال مُواءمة أهداف الدائرة وربطها بأداء المُدير التنفيذي.
3. إرساء معايير واضِحة ومُوحّدة وقابِلة للقِياس لإدارة وتقييم أداء المُدير التنفيذي.
4. تعزيز الشفافيّة والنّزاهة ومبدأ المُساءلة في تقييم أداء المُدير التنفيذي.
5. تشجيع ثقافة الأداء المُتميِّز والإبداع والابتكار الحُكومي في الوظائف القياديّة العُليا.

اختصاصات دائرة الموارد البشريّة
المادة (4)

لغايات تحقيق أهداف النِّظام، تتولى دائرة الموارد البشريّة القيام بالمهام والصلاحيّات التالية:

1. إصدار الدّليل الإجرائي وتحديثِه، ومُتابعة تنفيذه.
2. تقديم المشورة والدّعم الفنّي اللازم للدائرة ولجهة التقييم، في كُل ما يتعلّق بتطبيق النِّظام.
3. مُتابعة مدى التزام الدائرة وجهة التقييم بتطبيق النِّظام.
4. إعداد تقرير بشأن نتائج تقييم الأداء للمُديرين التنفيذيين، ورفعها إلى المجلس التنفيذي.
5. قياس وتقييم أثر تطبيق النِّظام، بهدف تحسينِه وتطويره.
6. المُراجعة الدوريّة لأحكام هذا القرار والنِّظام، واقتراح أي تعديلات عليهِما، ورفعِهِما إلى الجهات المُختصّة لاعتِمادِهِما.
7. أي مهام أو صلاحيّات أخرى تكون لازمة لتحقيق أهداف النِّظام، أو يتم تكليفُها به من المجلس التنفيذي.

جهة التقييم
المادة (5)

يتم تقييم أداء المُدير التنفيذي من جهات التقييم التالية:

1. المُدير العام أو المُدير التنفيذي للدائرة، في حال ما إذا كان هو السُّلطة العُليا فيها، وذلك بالنِّسبة للمُديرين التنفيذيين الخاضِعين لإشرافِه.
2. رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الأمناء، بالنِّسبة للمُدير التنفيذي في حال ما إذا كان هو أعلى سُلطة تنفيذيّة في الدائرة.
3. اللجنة، بالنِّسبة إلى المُدير التنفيذي الذي يكون أعلى سُلطة تنفيذيّة في الدائرة التي لا يكون لديها مجلس إدارة أو مجلس أمناء.

مهام جهة التقييم
المادة (6)

لغايات تطبيق هذا القرار والنِّظام، تتولّى جهة التقييم القيام بما يلي:

1. اعتماد اتفاقيّة الأداء، وتعديلها، بحسب مُتطلّبات العمل.
2. المُراجعة الدوريّة لأداء المُدير التنفيذي.
3. اعتماد نتيجة تقييم أداء المُدير التنفيذي وفقاً لمُستويات تقييم الأداء.
4. وضع خطّة التطوير لتعزيز مُستوى الأداء الوظيفي للمُدير التنفيذي.
5. تزويد دائرة الموارد البشريّة بالمعلومات والبيانات التي تطلُبها بشأن تطبيق النِّظام.
6. رفع نتائج تقييم الأداء الخاصّة بالمُدير التنفيذي إلى دائرة الموارد البشريّة.

لجنة الكفاءة والأداء
المادة (7)

أ- تُشكّل بقرار من رئيس المجلس التنفيذي لجنة تُسمّى **"لجنة الكفاءة والأداء"**، تختص بتقييم أداء المُدير التنفيذي الذي يكون أعلى سُلطة تنفيذيّة في الدائرة التي لا يكون لديها مجلس إدارة أو مجلس أمناء.

ب- يُحدِّد قرار تشكيل اللجنة أعضاءها، ونظام عملها، وآليّة عقد اجتماعاتِها واتخاذ قراراتِها.

ج- تتولّى دائرة الموارد البشريّة تقديم الدّعم الفنّي والإداري اللازِميْن للجنة لتمكينِها من القيام بالمهام المنوطة بها بمُوجب هذا القرار والنِّظام.

التزامات المُدير التنفيذي

المادة (8)

يلتزم المُدير التنفيذي في بداية كُل سنة القيام بما يلي:

1. تحديد الأهداف والنّتائج الرئيسة له، وكذلك خطّة التطوير الخاصّة به على ضوء نتيجة تقييمه عن السّنة السّابقة.
2. إعداد اتفاقيّة الأداء على ضوء الأهداف والنّتائج الرئيسة وخطّة التطوير، ورفعها إلى جهة التقييم لاعتمادِها.
3. تنفيذ اتفاقيّة الأداء المُعتمدة.
4. اقتراح أي تعديل على اتفاقيّة الأداء.
5. تقييم أدائِه السّنوي بشكل مبدئي، ومُراجعتِه مع جهة التقييم، لاعتمادِه من قِبلِها.

المحاور الرّئيسة لقياس الأداء

المادة (9)

أ- يتم قِياس أداء المُدير التنفيذي من خلال المحاور المُدرجة ضمن نموذج أداء القِيادة في الحُكومة، وهي على النّحو التالي:

1. الرُّؤية والقِيادة.
2. تحقيق النّتائج.
3. بناء وتقوية العلاقات مع أصحاب المصلحة.
4. التطوير المُؤسّسي.

ب- يتم تحديد الأهداف والنّتائج الرئيسة للمُدير التنفيذي بما يتوافق مع توجُّهات ورُؤى الحُكومة والخطة الإستراتيجيّة للدائرة، مُوزّعة على المحاور الرئيسة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

مراحل النِّظام

المادة (10)

تتكوّن مراحل النِّظام مِمّا يلي:

1. مرحلة تخطيط الأداء.
2. مرحلة المُراجعة الدوريّة.
3. مرحلة المُراجعة النّهائيّة والتقييم.

مرحلة تخطيط الأداء
المادة (11)

لغايات قِياس أداء المُدير التنفيذي ومدى مُساهمتِه في تحقيق أهداف الحُكومة والدائرة، يتم اعتماد اتفاقيّة الأداء للمُدير التنفيذي وفقاً للدليل الإجرائي، على أن تشمل اتفاقيّة الأداء ما يلي:

1. الأهداف والنّتائج الرّئيسة.
2. خطّة التطوير، بناءً على طبيعة عمل الدائرة واحتياجاتِها ونتائج تقييم الأداء السّنوي للمُدير التنفيذي.

مرحلة المُراجعة الدوريّة
المادة (12)

أ- تهدف مرحلة المُراجعة الدوريّة إلى ضمان مُراجعة ومُتابعة أداء المُدير التنفيذي، وتتضمّن هذه المرحلة ما يلي:

1. التقييم المبدئي من المُدير التنفيذي لأدائِه.
2. مُراجعة نِسب تحقيق الأهداف والنّتائج الرّئيسة وأوزانها الواردة في اتفاقيّة الأداء من جهة التقييم، وتعديل اتفاقيّة الأداء في حال تطلّب الأمر ذلك.
3. تزويد المُدير التنفيذي بأي مُلاحظات مُتعلّقة بالأداء من جهة التقييم.

ب- تُحتسب نتيجة تقييم أداء المُدير التنفيذي خلال مرحلة المُراجعة الدوريّة ضمن نتيجة التقييم النّهائي.

مرحلة المُراجعة النّهائيّة والتقييم
المادة (13)

تهدف هذه المرحلة إلى مُراجعة وتقييم أداء المُدير التنفيذي خلال السّنة، ويتم قياس أداء المُدير

التنفيذي وفقاً للمُستويات المُبيّنة في الجدول أدناه:

مستوى التقييم	الدرجة
يتجاوز التوقُّعات	(3)
يفي بالتوقُّعات	(2)
لا يفي بالتوقُّعات	(1)

المُكافأة المُرتبِطة بالأداء
المادة (14)

يجوز صرف مُكافأة ماليّة سنويّة للمُدير التنفيذي بناءً على نتيجة تقييم أدائه السّنوي، وفقاً للشُّروط والمعايير وآليّة الصّرف، التي يصدُر بتحديدِها قرار من رئيس المجلس التنفيذي.

إدارة الأداء المُتدني
المادة (15)

في حال حُصول المُدير التنفيذي على نتيجة تقييم أداء نِهائيّة "لا يفي بالتوقُّعات"، لمُدّة سنتين مُتتاليتيْن، تتولّى جهة التقييم إخطار دائرة الموارد البشريّة بنتيجة تقييم الأداء النِّهائية للمُدير التنفيذي لاتخاذ ما يلزم بشأنِه.

أحكام عامّة
المادة (16)

تُطبّق أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (39) لسنة 2018 المُشار إليه في كُل ما لم يرد بشأنِه نص خاص في هذا القرار والنِّظام، وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع طبيعة وظيفة المُدير التنفيذي.

النّشر والسّريان

المادة (17)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 3 مارس 2021م

الموافـــــــــق 19 رجب 1442هـ

قرار رقم (8) لسنة 2021
بتشكيل
لجنـة قضائيّـة خاصّـة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون المُعاملات المدنيّة لدولة الإمارات العربيّة المُتّحِدَة، الصّادِر بالقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات المدنيّة، الصّادِر بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 ولائِحتِه التنظيميّة وتعديلاتِهما،

وعلى القانون رقم (4) لسنة 2011 بشأن مُؤسّسة محمّد بن راشد للإسكان،

وعلى القانون رقم (7) لسنة 2013 بشأن دائرة الأراضي والأملاك،

وعلى القانون رقم (21) لسنة 2015 بشأن الرُّسوم القضائيّة في محاكم دبي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السُّلطة القضائيّة في إمارة دبي،

وعلى المرسوم رقم (23) لسنة 2020 بشأن تنظيم بيع الورثة للعقارات السكنيّة في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القرار، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.

الحُكومة : حُكومة دبي.

المرسوم : المرسوم رقم (23) لسنة 2020 بشأن تنظيم بيع الورثة للعقارات السكنيّة في إمارة دبي.

المجلس القضائي : المجلس القضائي للإمارة.

الدائرة : دائرة الأراضي والأملاك.

المُؤسّسة : مُؤسّسة محمّد بن راشد للإسكان.

اللجنة : اللجنة القضائيّة الخاصّة المُشكّلة بمُوجب هذا القرار.

العقار السّكني : قطعة الأرض الفضاء، أو المسكن الكائن في الإمارة، المُقام على قطعة أرض مِنحة أو مُلك حُر، المملوك لورثة على الشّيوع، الصّادر بشأنِه شهادة من الدائرة بمُلكِيّتِهِم المُطلقة له، سواءً كان في الأصل ممنوحاً لمُورّثهم من الحُكومة أو مملوكاً له بأي سبب من أسباب كسب الملكيّة.

تشكيل اللجنة

المادة (2)

تُشكّل بمُوجب هذا القرار لجنة قضائيّة خاصّة، تتألّف من رئيس وعدد من الأعضاء من ذوي الخِبرة والاختصاص في المجالات القانونيّة والماليّة والعقاريّة، تتم تسمِيتهم بقرار من رئيس المجلس القضائي.

اختصاصات اللجنة

المادة (3)

أ- تتولى اللجنة دون غيرها القيام بما يلي:

1. النّظر والفصل في الطّلبات أو الادّعاءات أو المُنازعات التي تنشأ بين الورثة بسبب بيع العقار السّكني وفقاً لأحكام المرسوم.
2. النّظر والفصل في الطُّعون التي تُقدّم على القرارات التي تُصدِرها الدائرة أو المُؤسّسة أو الإجراءات التي تتّخِذها أيٌّ منهُما وفقاً لأحكام المرسوم والإجراءات والمُدَد والضّوابط والحالات التي تعتمِدها اللجنة في هذا الشأن.
3. بيع العقار السّكني بطريق المُزايَدة، في حال تعذُّر قسمة العقار السّكني عيناً، أو إذا كان من شأن القِسمة عيناً إحداث ضرر أو نقص كبير في قيمة العقار السّكني.
4. إيداع مبلغ بيع العقار السّكني في حساب الدائرة، لتتولى توزيعه على الورثة بحسب حِصّة

كُل مِنهُم في العقار السّكني.

5. النّظر والفصل في أي نِزاع حُقوقي آخر ينشأ بين الورثة ويكون مُرتبِطاً بالعقار السّكني، تُقرِّر اللجنة البت فيه وفقاً لما تراه مُناسِباً في هذا الشأن، بهدف إنهاء المُنازعات القائِمة بين الورثة بشأن العقار السّكني.

ب- على اللجنة أن تُراعي في حُكمِها أو قرارها الصّادر ببيع العقار السّكني ما يلي:

1. القواعِد والإجراءات المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 ولائِحتِه التنظيميّة المُشار إليهِما.
2. ألا يلحق بأي من الورثة أي ضرر، وعلى وجه الخُصوص كِبار السِّن والقُصّر وغير المُتزوِّجات والمُطلّقات والأرامِل والأشخاص ذوي الإعاقة.
3. دراسة الحالة التي يتم إجراؤها وفقاً لأحكام المرسوم.

ج- تعتمِد اللجنة الإجراءات التنظيميّة والقواعِد والأصول المُتّبعة لدى اللجنة عند النّظر والفصل في الدّعاوى والأنزِعة الحُقوقيّة والطّلبات الدّاخِلة في نطاق اختصاصِها وفقاً لأحكام هذا القرار، وذلك بما يتّفِق وأحكام التشريعات السّارية في الإمارة.

قيْد الدّعاوى أمام اللجنة

المادة (4)

لا يجوز للجنة قيْد أي دعوى أو قبول أي طلب أو ادِّعاء يتعلّق ببيع العقار السّكني وفقاً لأحكام المرسوم ما لم يكُن لدى المُدّعي أو مُقدِّم الطّلب أو الادِّعاء الوثيقة الرسميّة الصّادرة عن الدائرة المُتضمِّنة تعذُّر الوصول إلى تسوية ودّية بين الورثة لبيع العقار السّكني.

صلاحيّات اللجنة

المادة (5)

يكون للجنة في سبيل أداء المهام والاختصاصات المنُوطة بها بمُوجب المادة (3) من هذا القرار، ما يلي:

1. قصر المُزايدة في بيع العقار السّكني وفقاً لحُكم البند (3) من الفقرة (أ) من المادة (3) من هذا القرار على الورثة إذا طلبوا ذلك بالإجماع.

2. النّظر والفصل في الطّلبات العاديّة والمُستعجلة ذات العلاقة، سواءً من قِبَل عُضو أو أكثر من أعضاء اللجنة، يتم تكليفُهُم بذلك بقرار من رئيس اللجنة.
3. إصدار الأوامر والقرارات الوقتيّة والتمهيديّة، بما في ذلك إلزام أي شخص بالقِيام بعمل أو الامتناع عن عمل.
4. عرض الصُّلح والتوفيق بين أطراف النِّزاع.
5. الاستعانة بمن تراه مُناسِباً من ذوي الخِبرة والاختصاص، بما في ذلك تشكيل اللجان الفرعيّة وتحديد مهامّها ومُدّة عملِها، دون أن يكون لأيٍّ مِنهُم صوت معدود في مُداولات اللجنة.
6. أي إجراء آخر تراه اللجنة مُناسِباً، ويُمكِّنها من أداء المهام والاختصاصات المنُوطة بها بمُوجب هذا القرار.

التزام المحاكم والجِهات القضائيّة ودوائر التنفيذ
المادة (6)

أ- يمتنِع على كافّة المحاكِم والجِهات القضائيّة في الإمارة، بما فيها محاكِم مركز دبي المالي العالمي واللجان القضائيّة الخاصّة، نظر أي طلب أو ادِّعاء أو طعن يُقدّم إليها بعد العمل بهذا القرار مِمّا يدخُل في اختصاص اللجنة، ويتعيّن عليها التوقُّف عن نظر الطّلبات والدّعاوى والطُّعون التي تم تقديمها إليها قبل العمل بهذا القرار وإحالتها إلى الدائرة، لتتولى عرضها على اللجنة لإصدار القرارات والأوامر والأحكام اللازمة للفصل فيها.

ب- يُوقَف تنفيذ الأحكام والقرارات التي صدرت قبل العمل بأحكام هذا القرار عن كافّة المحاكِم والجِهات القضائيّة في الإمارة، بما فيها محاكِم مركز دبي المالي العالمي، أو التي تم تنفيذُها جُزئيّاً، والمُتعلِّقة بِكُل ما يدخُل ضمن اختصاص اللجنة، وعلى دوائِر التنفيذ التوقُّف عن تنفيذ تلك الأحكام والقرارات، وإحالتها إلى الدائرة، لتتولى عرضها على اللجنة لتضع الآليّة والإجراءات والمُدَد اللازمة لتنفيذ تلك القرارات والأحكام.

اجتماعات اللجنة وإصدار الأحكام
المادة (7)

يُحدِّد رئيس المجلس القضائي آليّة عقد اجتماعات اللجنة وإصدار أحكامِها.

نِهائيّة الأحكام وتنفيذها

المادة (8)

تكون أحكام وقرارات وأوامر اللجنة نِهائيّة وباتّة وغير قابِلة للطّعن فيها بأي طريقٍ من طُرُق الطّعن، وتُنفّذ عن طريق محكمة التنفيذ المُختصّة بالإمارة، وفقاً للأصول المُتّبعة لديها في هذا الشأن.

المصادِر الواجِبة التطبيق

المادة (9)

مع مُراعاة أحكام هذا القرار، تُمارِس اللجنة صلاحيّاتِها بمُقتضى:

1. التشريعات المعمول بها في الإمارة.
2. أحكام الشّريعة الإسلاميّة.
3. أحكام العُرف، إلا إذا كانت مُخالِفة للتشريعات السّارية أو للنِّظام العام أو الآداب العامّة.
4. مبادِئ العدالة الطبيعيّة والحق والإنصاف.

تقديم الدّعم الإداري

المادة (10)

يُصدِر رئيس المجلس القضائي قراراً بتحديد الجِهة المُكلّفة بتقديم الدّعم الإداري والفنّي للجنة.

استيفاء الرُّسوم القضائيّة

المادة (11)

تُستوفى عن الطّلبات والدّعاوى والطُّعون التي تندرِج ضمن اختصاص اللجنة الرُّسوم القضائيّة المُقرّرة قانوناً.

السّريان والنّشر

المادة (12)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 3 مارس 2021م

الموافـــــــــق 19 رجب 1442هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2021
بشأن
تنظيم تقديم خدمة تبريد المناطِق في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (10) لسنة 2003 بإنشاء مُؤسّسة الإمارات لأنظِمة التبريد المركزي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (9) لسنة 2004 بشأن مركز دبي المالي العالمي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (14) لسنة 2009 بشأن تسعير الخدمات الحُكوميّة في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (19) لسنة 2009 بإنشاء المجلس الأعلى للطاقة،
وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 بشأن حِماية شبكة خدمات مُؤسّسة الإمارات لأنظِمة التبريد المركزي،
وعلى القانون رقم (6) لسنة 2011 بشأن تنظيم مُشاركة القطاع الخاص في إنتاج الكهرباء والمِياه في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النِّظام المالي لحُكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صِفة الضبطيّة القضائيّة في حُكومة دبي ولائِحتِه التنفيذيّة،
وعلى القانون رقم (6) لسنة 2019 بشأن ملكيّة العقارات المُشتركة في إمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (22) لسنة 2009 بشأن مناطق التطوير الخاصّة في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (27) لسنة 2008 بشأن استخدام التخزين الحراري والمِياه غير المُحلاة في أجهزة التكييف المركزي العام في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2010 بشأن إنشاء مكتب للتنظيم والرّقابة لقطاع الكهرباء والمِياه في إمارة دبي،
وعلى النِّظام رقم (4) لسنة 2009 بشأن تنظيم العمل بحرم الطريق في إمارة دبي ولائِحتِه التنفيذيّة،

وعلى التشريعات المُنشِئة والمُنظِّمة للمناطق الحُرّة في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القرار، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.

المجلس : المجلس الأعلى للطاقة.

الرئيس : رئيس المجلس.

المكتب : مكتب التنظيم والرّقابة لقطاع الكهرباء والمِياه، المُنشأ بمُوجب قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2010 المُشار إليه.

الجِهات الحُكوميّة : وتشمل الدّوائر الحُكوميّة والهيئات والمُؤسّسات العامّة، والمجالس والسُّلطات الحُكوميّة في الإمارة وما في حُكمِها.

نظام تبريد المناطِق : النِّظام المُحدّد من المكتب، الذي يتألّف من أصول ثابِتة ومنقولة، ويتكوّن من وحدة تبريد المناطق وشبكة تبريد المناطق.

وحدة تبريد المناطِق : وتتكوّن من محطات الضّخ، والمُبَرِّدات، ومُنشآت التخزين الحراري، وأبراج التبريد والمحطات الكهربائيّة الفرعيّة المُلحقة بها، والمُعِدّات الخاصّة بالإمداد بالطاقة في الحالات الطارئة، ووحدات التحكُّم في الأنظِمة، ومُعِدّات الفصل والوصل، ومُعِدّات التركيبات الكهربائيّة المُساعِدة، وتمديدات الأنابيب والتركيبات، والمُعِدّات الفرعيّة الأخرى، التي تُستخدم في عمليّة إنتاج وتوزيع المِياه المُبرّدة.

شبكة تبريد المناطِق : خُطوط أنابيب التوزيع المُكوّنة من خُطوط التغذِية والخُطوط الرّاجِعة ومُلحقاتها، وتُستخدم لتوزيع المِياه المُبرّدة بين واحِدة أو أكثر من وحدات تبريد المناطِق، وبين واحد أو أكثر من المباني.

خدمة تبريد المناطِق : النّشاط الذي يتعلّق بتوليد الطاقة التبريديّة أو توزيعها أو بيعها أو إصدار

الفواتير الخاصّة بها.

خدمة الفَوْترة : تركيب العدّادات وإصدار الفواتير وتحصيل التعرفة الخاصّة بخدمة تبريد المناطِق، وفقاً للكمّيات التي يتم توريدها للمُتعامِل، سواءً تم تقديمها من المُزوِّد مُباشرةً أو وكيل الفَوْترة.

الطاقة التبريديّة : الطاقة النّاتِجة عن تبريد المِياه بواسِطة نظام تبريد المناطِق.

المُزوِّد : الشّركة أو المُؤسّسة الخاصّة المُصرّح لها من المكتب بتقديم خدمة تبريد المناطق للمُتعامِلين.

وكيل الفَوْترة : الشّركة أو المُؤسّسة الخاصّة المُصرّح لها من المكتب بتقديم خدمة الفَوْترة للمُتعامِل بالنِّيابة عن المُزوِّد.

المُصرّح له : المُزوِّد أو وكيل الفَوْترة.

المُتعامِل : الشّخص المُستفيد من خدمة تبريد المناطِق، الذي يتم إبرام عقد تقديم هذه الخدمة معه.

التصريح : الوثيقة الصّادرة عن المكتب، التي يُسْمَح بمُوجبِها للمُصرّح له بمُزاولة أنشِطتِه وفقاً لأحكام هذا القرار، والمعايير والاشتراطات المنصوص عليها في تلك الوثيقة والمُلحق.

المُلحق : المُستند المُرفق بالتصريح، الذي يُحدِّد فيه المكتب المُواصفات والاشتراطات الفنّية الواجِب توفُّرها في نظام تبريد المناطِق، بما في ذلك السِّعة التبريديّة ومكان إنشائها، وحدود المنطِقة التي سيتم تقديم خدمة تبريد المناطِق فيها.

شُروط التصريح : المُتطلّبات الفنّية والتنظيميّة، ومُتطلّبات الأداء المنصوص عليها في التصريح أو المُلحق.

السِّعة التبريديّة : السِّعة الإنتاجيّة لنظام تبريد المناطق، التي يتم قياسها بوحدة "الطن التبريدي"، ويُسمح للمُزوِّد بتوفيرها وفقاً للتصريح.

شهادة الإعفاء : الوثيقة الصّادرة عن المكتب، التي يُعفى المُصرّح له بمُوجبِها من الالتزام بواحد أو أكثر من شُروط التصريح.

المبنى : أي وحدة عقاريّة يتم توريد خدمة تبريد المناطِق إليها.

الشّخص : الشّخص الطبيعي والشّخص الاعتباري العام والخاص.

نطاق التطبيق

المادة (2)

أ- تُطبّق أحكام هذا القرار على الأشخاص الذين يُقدِّمون خدمة تبريد المناطِق وخدمة الفوْترة في الإمارة، بما في ذلك مناطِق التطوير الخاصّة، والمناطِق الحُرّة بما فيها مركز دبي المالي العالمي.

ب- على الرّغم مِمّا ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، لا تُطبّق أحكام هذا القرار المُتعلِّقة بالحُصول على التصريح وفرض الجزاءات على الجِهات الحُكوميّة التي تُزاول أي أنشِطة تتعلّق بتزويد خدمة تبريد المناطِق أو خدمة الفَوْترة وفقاً للتشريعات السّارية في الإمارة، وكذلك أي حُكم يتعارض مع التشريعات المُنشِئة لتلك الجِهات الحُكوميّة أو المُنظِّمة لأعمالِها.

أهداف القرار

المادة (3)

يهدف هذا القرار إلى تحقيق ما يلي:

1. إيجاد إطار تشريعي يُنظِّم الجوانِب المُتعلِّقة بتقديم خدمة تبريد المناطِق في الإمارة، وتنظيم العلاقة بين أطراف هذه الخِدمة.
2. المُساهمة في تنفيذ إستراتيجيّة دبي المُتكامِلة للطاقة، من خلال الترويج للوسائِل المُوفِّرة للطاقة في مجال تكييف الهواء والتبريد.
3. المُساهمة في حِماية مُكوِّنات البيئة وتنمِية الموارد الطبيعيّة، عن طريق تقليص انبعاثات غازات الاحتباس الحراري.
4. تشجيع نُمُو الاقتصاد الأخضر لتحقيق التنمِية المُستدامة في الإمارة.
5. تعزيز الأداء التشغيلي لأنظِمة تبريد المناطق.

اختصاصات المكتب

المادة (4)

أ- بالإضافة إلى الاختصاصات المنُوطة به بمُوجب قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2010 المُشار إليه، يُعتبر المكتب الجِهة المُختصّة بتنظيم تقديم خدمة تبريد المناطِق وخدمة الفوْترة في الإمارة، ويكون له في سبيل ذلك القِيام بالمهام والصلاحيّات التالية:

1. تحديد المعايير للجِهات التي يجب عليها الحُصول على التصريح، ورفعها إلى المجلس لاعتمادِها.
2. وضع شُروط التصريح ومعايير تحديد مُدّتِه، وإصدار المُلحق، ورفعِهما إلى المجلس لاعتمادِهما.
3. النّظر والبت في الطلبات المُقدّمة للحُصول على التصريح وتعديلِه، وفقاً للمعايير المُعتمدة في هذا الشأن.
4. وضع المعايير والضّوابط التي يجب استيفاؤها من المُصرّح له لمُزاولة أنشِطتِه، ورفعها إلى المجلس لاعتمادِها.
5. وضع القواعِد المُنظِّمة للإجراءات التي يجوز للمُصرّح له اتخاذها بحق المُتعامِل في حال عدم التزامِه بسداد الفواتير، ورفعها إلى المجلس لاعتمادِها.
6. الرّقابة والإشراف على الشخص الذي يقوم بتقديم خدمة تبريد المناطِق وخدمة الفَوْترة، والتحقُّق من مدى التزامِه بأحكام هذا القرار والقرارات الصّادرة بمُوجبِه، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المُخالِفين مِنهُم.
7. جمع أي بيانات أو معلومات من المُصرّح له، والتي يراها المكتب مُناسِبة لدعم أنشِطتِه التنظيميّة والرقابيّة.
8. النّظر في أي خِلاف قد يقع بين المُتعامِل والمُصرّح له، أو فيما بين المُصرّح لهُم، يتعلّق بتقديم خدمة تبريد المناطِق وخدمة الفوْترة، ومُحاولة تسوِية الخِلاف بشكلٍ ودّي من خلال لجنة يُشكِّلها المجلس بقرار يصدُر عنه في هذا الشأن، يُحدّد بمُوجبِه آليّة عمل هذه اللجنة والإجراءات الواجب اتباعها أمامها.
9. إعداد الإجراءات المُنظِّمة لتقديم خدمة تبريد المناطق وخدمة الفَوْترة بالتنسيق مع الجِهات الحُكوميّة المعنيّة، ورفعها إلى المجلس لاعتمادِها.
10. اعتماد النّماذج اللازمة لتطبيق أحكام هذا القرار، بما في ذلك نموذج عقد تقديم خدمة تبريد المناطِق الذي يتم إبرامُه بين المُصرّح له والمُتعامِل.
11. أي مهام أو صلاحيّات أخرى يتم تكليفُه بها من المجلس، تكون لازمة لتحقيق أهداف هذا القرار.

ب- لا تخلّ الاختصاصات المنُوطة بالمكتب بمُوجب الفقرة (أ) من هذه المادة بالاختصاصات

المنُوطة بالجِهات الحُكوميّة بمُوجب التشريعات السّارية.

تقديم خدمة تبريد المناطِق وخدمة الفَوْترة
المادة (5)

أ- يُحظر على أي شخص تقديم خدمة تبريد المناطِق أو خدمة الفَوْترة في الإمارة، بمُقابِل أو دون مُقابِل، إلا إذا كان مُرخّصاً له بالعمل في الإمارة من سُلطات الترخيص المُختصّة، وحاصِلاً على التصريح.

ب- يتم منح التصريح وفقاً لأحكام هذا القرار والقرارات الصّادِرة بمُوجِبه، وبما لا يتعارض مع التشريعات السّارية في الإمارة.

إصدار التصريح والمُلحق
المادة (6)

أ- يُقدّم طلب الحُصول على التصريح أو المُلحق إلى المكتب، وفقاً للنّموذج المُعَدّ لديه لهذا الغرض، على أن يكون هذا الطلب مُعزّزاً بالبيانات والمُستندات التي يطلُبها المكتب.

ب- يقوم المكتب بدراسة طلب الحُصول على التصريح أو المُلحق، والبت فيه خلال (60) ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ما لم يُقرِّر المكتب تمديد هذه المُدّة لأسبابٍ مُبرّرة، وإخطار مُقدِّم الطلب بذلك.

ج- يُحدِّد المكتب مُدّة التصريح، وفقاً للمعايير والقواعِد التي يعتمِدها المجلس في هذا الشأن.

تعديل التصريح
المادة (7)

أ- يجوز للمكتب، لأسباب تتعلّق بالمصلحة العامّة، تعديل أي من شُروط التصريح أو المُلحق، على أن يقوم المكتب بإخطار المُصرّح له بطبيعة هذا التعديل وأسبابِه.

ب- على المُصرّح له إخطار المكتب خطّياً بمُوافقتِه على التعديل أو اعتراضِه عليه، خلال مُدّة لا تزيد على (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالتعديل، ويُعتبر التعديل نافِذاً بحق المُصرّح له بعد مُضِيّ هذه المُدّة، ما لم يتم إخطار المكتب خطّياً باعتراض المُصرّح له على هذا التعديل خلال

المُدّة المُحدّدة.

شهادة الإعفاء
المادة (8)

أ- يجوز للمكتب بالتنسيق مع الجِهة الحُكوميّة المعنيّة، إعفاء المُصرّح له من بعض الشُّروط أو الضّوابط الفنّية الواردة في التصريح أو المُلحق، وذلك للمُدّة التي يُحدِّدها المكتب.

ب- يجوز للمكتب تمديد أو تعديل مُدّة الإعفاء التي تم تحديدها وفقاً لحُكم الفقرة (أ) من هذه المادة أو إلغائه، بمُوجب شهادة الإعفاء، التي تُبيِّن طبيعة الإعفاء ومُدّتِه وشُروط استيفائِه، بالإضافة إلى أسباب تعديلِه أو إلغائِه، إن وجِدَت.

التزامات المُصرّح له
المادة (9)

على المُصرّح له الالتزام بما يلي:

1. الحُصول على مُوافقة الجِهة الحُكوميّة المعنيّة بترخيص المباني وتصنيف استعمالات الأراضي قبل تركيب وحدة تبريد المناطِق وربطها بنظام تبريد المناطِق.
2. الحُصول على التصريح البيئي من الجِهة الحُكوميّة المعنيّة قبل البدء بالعمليّة التشغيليّة لوحدة تبريد المناطِق.
3. الحُصول على مُوافقة الجِهات الحُكوميّة المعنيّة بشأن تصميم وتنفيذ البُنية التحتيّة اللازمة لإنشاء شبكة تبريد المناطِق، ومُراعاة الإجراءات والاشتراطات والمُتطلّبات المُعتمدة لدى تلك الجِهات في هذا الشأن.
4. توفير جميع المُتطلّبات والأجهِزة اللازمة لتركيب وحدة تبريد المناطِق، بما في ذلك عدّادات قياس استهلاك الطاقة التبريديّة، وربطها بنظام تبريد المناطِق، واستخدام الأنظِمة والوسائِل المُوفِّرة للطاقة، وفقاً للمعايير المُعتمدة في هذا الشأن، وعلى وجه الخُصوص مُتطلّبات الأمن والسّلامة.
5. شُروط التصريح، والمعايير والمُتطلّبات الفنّية الواردة في المُلحق، وأي شُروط أخرى يعتمِدها المكتب.

6. البت في الشّكاوى المُقدّمة إليه من المُتعامِلين بشأن أي نِزاع قد ينشأ بينهُ وبين المُتعامِلين أو بين المُتعامِلين ووكيل الفَوْترة، وفقاً للإجراءات والآليّات التي يضعها المُصرّح له في هذا الشأن، ويعتمِدها المكتب.
7. إبرام عقد تقديم خدمة تبريد المناطِق مع المُتعامِل وفقاً للنّموذج المُعتمد من المكتب.
8. أي التزامات أخرى يصدُر بتحديدِها قرار من الرئيس، أو تتطلّبها التشريعات السّارية في الإمارة.

ممرّات الخدمة للمُزوِّدين
المادة (10)

أ- على الجِهات الحُكوميّة المعنيّة والمُطوِّرين العقاريين توفير الممرّات اللازمة في المناطِق الخاضِعة لإشرافِهم لتمديد شبكات تبريد المناطِق، وتمكين المُزوِّدين من تقديم خدمة تبريد المناطِق، على أن يتم تنفيذ هذه الممرّات وفقاً للمسارات والمُخطّطات والمُواصفات والاشتراطات والإجراءات والمُدَد الزمنيّة والمُتطلّبات التخطيطيّة واستعمالات الأراضي المُعتمدة لدى الجِهات الحُكوميّة المعنيّة والمُطوِّرين العقاريين.

ب- تكون الممرّات التي يتم توفيرها لتمديد شبكات تبريد المناطق وفقاً لحُكم الفقرة (أ) من هذه المادة، مُشتركة بين كافّة المُزوِّدين، ولا تتحمّل الجِهات الحُكوميّة المعنيّة مسؤوليّة توفير أي ممرّات إضافيّة لأي مُزوِّد.

ج- لا يجوز للمُزوِّد الاعتراض على طلب تمديد شبكات تبريد المناطق في حرم الطّريق لأي مُزوِّد آخر، إلا إذا ثَبتَ للمكتب والجِهات المُختصّة أن المُزوِّد المُعترِض لديه بُنية تحتيّة موجودة في حرم الطّريق، وكان طلب المُزوِّد الآخر غير مُجدٍ من النّاحِية الفنّية.

د- يتحمّل المُزوِّد جميع التكاليف المُترتِّبة على تمديد شبكات تبريد المناطِق، والوفاء بالالتزامات التي تفرِضها عليه الجِهات الحُكوميّة المعنيّة والمُطوِّرين العقاريين في هذا الشأن.

قياس الاستهلاك وإصدار الفواتير
المادة (11)

أ- يتم احتساب تعرفة خدمة تبريد المناطِق التي يتم تقديمها للمُتعامِلين، على أساس السِّعة التبريديّة أو الطاقة التبريديّة أو أي أساس آخر يعتمِدُه المكتب.

ب- يجب أن تتضمّن الفواتير البيانات التالية:

1. السِّعة التبريديّة المُتعاقَد عليها.
2. سعر وحدة السِّعة التبريديّة المُتعاقَد عليها بالدِّرهم الإماراتي لِكُل وحدة.
3. كمّية الاستهلاك.
4. سعر وحدة الاستهلاك بالدِّرهم الإماراتي.
5. بدل خدمة الفَوْترة بالدِّرهم الإماراتي.
6. أي بيانات أخرى يصدُر بتحديدِها قرار من المكتب في هذا الشأن.

اعتماد البدلات والتعرفات

المادة (12)

أ- يعتمِد المجلس البدلات والتعرفات المُقترحة من المُصرّح له نظير الخدمات التي يُقدِّمها، وأي تعديلات تتم عليها، وتشمل هذه البدلات والتعرفات، ودُونما حصر، ما يلي:

1. بدل توصيل خدمة تبريد المناطِق.
2. بدل قطع خدمة تبريد المناطِق وإعادة توصيلها.
3. بدل السِّعة التبريديّة.
4. تعرفة الاستهلاك على خدمة تبريد المناطِق.
5. تعرفة صِيانة العدّادات.
6. بدل التكلفة الإضافيّة لفرق درجات الحرارة المُنخفِضة.
7. بدل التكلفة الإضافيّة لحمل تبريد إضافي.
8. بدل خدمة الفَوْترة.

ب- يُحظر على المُصرّح له استيفاء أي بدل أو تعرفة من المُتعامِل نظير الخدمات التي يُقدِّمها، ما لم يتم اعتمادها من المجلس.

التصرُّف في أصول نظام تبريد المناطِق

المادة (13)

لا يجوز التصرُّف في أي من أصول نظام تبريد المناطِق إلا بعد الحُصول على المُوافقة الخطّية المُسبقة

من المكتب، ويُستثنى من ذلك التصرُّفات التالية:

1. بيع أو نقل ملكيّة الأصول داخليّاً ضمن الجِهة المُصرّح لها.
2. رهن الأصول للحُصول على تمويل لنظام تبريد المناطِق.
3. إنشاء حُقوق التدخُّل في نطاق عقد تقديم خدمة تبريد المناطِق، بهدف ضمان استمراريّة الخدمة في حال انتهاء هذا العقد.
4. الإحلال أو الاستبدال الكُلّي أو الجُزئي، على ألا يُؤثِّر ذلك على قُدرة المُزوِّد في تلبِية جودة ومعايير الخِدمة التي يُقدِّمها.

الإشعار بالمُخالفة

المادة (14)

يجب على المكتب، في حال ارتكاب المُصرّح له لأي من المُخالفات المُحدّدة في الجدول المُلحق بهذا القرار، إشعاره بهذه المُخالفة، على أن يُراعى عند توجيه هذا الإشعار ما يلي:

1. بيان المُخالفة المُرتكبة وطبيعتها.
2. تحديد المُهلة اللازمة لإزالة أسباب المُخالفة المُرتكبة، والإجراءات التي سيتم اتخاذها في حال عدم تصويب المُخالفة خلال المُهلة المُحدّدة.

الجزاءات والتدابير الإداريّة

المادة (15)

أ- مع عدم الإخلال بأي عُقوبة أشد ينُص عليها أي تشريع آخر، يُعاقب كُل من يرتكِب أيّاً من الأفعال المنصوص عليها في الجدول المُلحق بهذا القرار، في حال عدم قيامِه بتنفيذ ما ورد في إشعار المُخالفة المُوجّه إليه بمُوجب المادة (14) من هذا القرار، بالغرامة المُبيّنة إزاء كُل مُخالفة.

ب- تُضاعف قيمة الغرامة المنصوص عليها في الجدول المُشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، في حال مُعاودة ارتكاب المُخالفة ذاتها خلال سنة واحِدة من تاريخ ارتكاب المُخالفة السّابقة لها، وبما لا يزيد على (200.000) مِئتي ألف درهم.

ج- بالإضافة إلى عُقوبة الغرامة المُقرّرة بمُوجب الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للمكتب، دُون

الإخلال بمصلحة المُتعامِلين، أن يتّخِذ بحق المُخالِف أي من التدبيريْن التالِيين:

1. تعليق العمل بالتصريح لمُدّة لا تزيد على (3) ثلاثة أشهُر.
2. إلغاء التصريح.

د- لا تخلّ الجزاءات والتدابير الإداريّة المنصوص عليها في هذه المادة، بحق المُتضرِّر من المُخالفة بالرُّجوع على المُخالِف بالتعويض عن الأضرار التي لحِقَت به.

الضبطيّة القضائيّة

المادة (16)

تكون لمُوظّفي المكتب الذين يصدُر بتسمِيتِهم قرار من الرئيس أو من يُفوِّضُه، صفة الضبطيّة القضائيّة في إثبات الأفعال التي تُرتَكب بالمُخالفة لأحكام هذا القرار والقرارات الصّادرة بمُوجبِه، ويكون لهُم بهذه الصِّفة تحرير محاضِر الضّبط اللازمة، والاستعانة برجال الشُّرطة عند الاقتضاء.

التظلُّم

المادة (17)

يجوز لِكُل ذي مصلحة التظلُّم خطّياً إلى الرئيس أو من يُفوِّضُه من أي قرار أو إجراء أو جزاء إداري أو تدبير يُتّخَذ بِحَقِّه بمُوجب هذا القرار والقرارات الصّادرة بمُقتضاه، خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أو الإجراء أو الجزاء الإداري أو التدبير المُتظلّم منه، ويتم البت في هذا التظلُّم خلال مُدّة لا تزيد على (60) ستين يوماً من قبل لجنة يُشكِّلها الرئيس أو من يُفوِّضُه لهذه الغاية، ويكون القرار الصّادر عن هذه اللجنة بشأن التظلُّم من الناحِية الإداريّة نِهائيّاً.

أيلولة الغرامات

المادة (18)

تؤول حصيلة الغرامات التي يتم استيفاؤها بمُوجب أحكام هذا القرار لِحساب الخزانة العامّة لحُكومة دبي.

توفيق الأوضاع
المادة (19)

أ- على الشّخص الذي يقوم بتقديم خدمة تبريد المناطِق أو خدمة الفَوْترة بتاريخ العمل بهذا القرار، توفيق أوضاعِه بما يتّفِق وأحكامِه، خلال مُهلة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ العمل بهذا القرار، ويجوز للرئيس تمديد هذه المُهلة لمُدَد مُماثِلة في الأحوال التي تستدعي ذلك.

ب- على المُصرّح له تعديل شُروط وأحكام العقد المُبرم بينهُ وبين المُتعامِل قبل العمل بأحكام هذا القرار، بما يتّفِق مع نماذِج العُقود المُعتَمدة من المكتب، وذلك عند انتهاء مُدّة تلك العُقود أو مُضيّ سنة واحِدة من تاريخ العمل بهذا القرار، أيُّهُما أقرب.

إصدار القرارات التنفيذيّة
المادة (20)

يُصدِر الرئيس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

الإلغاءات
المادة (21)

يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

النّشر والسّريان
المادة (22)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به من تاريخ نشرِه.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 4 مارس 2021م
الموافـــــــــق 20 رجب 1442هـ

جدول
المُخالفات والغرامات

م	وصف المُخالفة	مقدار الغرامة (بالدِّرهم)
1	الإخلال بأي من شُروط التصريح أو المُلحق.	50,000
2	تقديم خدمة تبريد المناطِق قبل الحُصول على التصريح.	65,000
3	تقديم خدمة الفَوْترة قبل الحُصول على التصريح.	35,000
4	التصرُّف في أصول نظام تبريد المناطِق بالمُخالفة لأحكام المادة (13) من هذا القرار.	20,000
5	عدم الالتزام بأي من شُروط الإعفاء المُبيّنة في شهادة الإعفاء.	3000
6	عدم الالتزام بالمعايير والضّوابط التي يعتمِدها المكتب وفقاً لأحكام هذا القرار والقرارات الصّادرة بمُوجبِه.	3000

قرار المجلس التنفيذي رقم (7) لسنة 2021
بتشكيل
"اللجنة التوجيهيّة لمشروع مدارس دبي"

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 1995 بإنشاء دائرة الماليّة،
وعلى القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (22) لسنة 2015 بشأن تنظيم الشّراكة بين القطاعيْن العام والخاص في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النِّظام المالي لحُكومة دبي،
وعلى المرسوم رقم (28) لسنة 2015 بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحُكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (40) لسنة 2015 بشأن اختصاصات الأمانة العامّة للمجلس التنفيذي لإمارة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القرار، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.
المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.
الأمانة العامّة : الأمانة العامّة للمجلس التنفيذي.
اللجنة : اللجنة التوجيهيّة للمشروع.
المشروع : مشروع مدارس دبي.

المدارس : مدارس دبي.

تشكيل اللجنة

المادة (2)

تُشكّل في الإمارة بُموجب هذا القرار لجنة تُسمّى "اللجنة التوجيهيّة لمشروع مدارس دبي"، برئاسة أمين عام المجلس التنفيذي، وعُضويّة كُلٍّ من:

1. مُدير عام دائرة الماليّة.
2. المُدير العام ورئيس مجلس المُديرين بهيئة المعرفة والتنمِية البشريّة في دبي.
3. رئيس مجلس إدارة مُؤسّسة صُندوق المعرِفة.

اختصاصات اللجنة

المادة (3)

تتولّى اللجنة الإشراف العام على المشروع، ويكون لها في سبيل ذلك القيام بالمهام والصلاحيّات التالية:

1. إقرار الرُّؤية والأهداف والخطة الاستراتيجيّة للمشروع، ورفعها إلى المجلس التنفيذي لاعتمادِها.
2. إقرار نمط الشّراكة لتأسيس وتشغيل المشروع مع القطاع الخاص، واقتراح آليّة تسديد المدفوعات المُستحقّة للمُشغِّل المُختار.
3. اعتماد آليّات وإجراءات تشغيل المشروع، بما في ذلك أُطر مُتابعة الأداء والرّقابة على المُشغِّل المُختار.
4. إقرار سِياسة تحسين جودة التعليم للطلبة الإماراتيين، ورفعها إلى المجلس التنفيذي لاعتمادِها.
5. إقرار المُوازنة والخطة الماليّة للمشروع، بما في ذلك المُخصّصات الماليّة اللازمة لتنفيذ كُل مرحلة من مراحل تنفيذِه، ومصادر تمويلِه، ورفعها إلى المجلس التنفيذي لاعتمادِها.
6. اعتماد الخطة الشاملة للمشروع وفق مراحل التنفيذ المُحدّدة له، بما في ذلك اعتماد مُخرجات وتوصِيات كُل مرحلة وجداولها الزمنيّة.
7. التأكُّد من توفُّر الموارد الماليّة والبشريّة والبيانات والمعلومات اللازمة لتنفيذ المشروع وفق الأولويّات المُعتمدة بمُقتضى الخطة الشاملة للمشروع.

8. التأكُّد من توفُّر المباني اللازمة لتشغيل المدارس، بما يتلاءم مع الطلبة المُستهدفين.
9. التأكُّد من أن المشروع يسير وفقاً للخطة الشاملة، ويُحقِّق الأهداف المُعتمدة له في هذا الشأن.
10. مُتابعة ورصد مراحل إنجاز المشروع، بما في ذلك إقرار الترتيبات اللازمة للسّنة الأكاديميّة الأولى.
11. مُراجعة وتقييم مُخرجات المشروع في كُل مرحلة من مراحِلِه المُعتمدة، ورفع المُخرجات النِّهائيّة لرئيس المجلس التنفيذي أو من يُفوِّضُه لاعتمادِها أو للتوجيه بما يراه مُناسِباً بشأنِها.
12. إقرار مُسوّدة العُقود المُزمع إبرامها مع المُشغِّل، أو المدارس الخاصّة المُزمع إشراكها في المشروع، ورفعها إلى الأمانة العامّة لاعتمادِها وتوقيعِها وفقاً للقواعِد والإجراءات المُعتمدة لديها في هذا الشأن.
13. الاستعانة بمن تراه مُناسِباً من ذوي الخِبرة والاختصاص، دون أن يكون لهُم صوت معدود في مُداولاتِها.
14. رفع تقارير دوريّة إلى رئيس المجلس التنفيذي، تتضمّن توصِياتها، ونتائِج أعمالِها والإنجازات التي حقّقتها، والصُّعوبات والعراقيل التي واجهتها في مُزاولتِها لمهامِّها، وسُبل تجاوزها وتذليلها.
15. تشكيل اللجان الفرعيّة وفرق العمل لمُعاونتِها في أداء مهامِّها، وتحديد اختصاصات تلك اللجان وفرق العمل ومُدّة عملها.
16. مُتابعة تنفيذ التوصِيات والتوجيهات الصّادرة عن المجلس التنفيذي والمُتعلِّقة بالمشروع.
17. أي مهام أو صلاحيّات أخرى يتم تكليفُها بها من رئيس المجلس التنفيذي.

نظام عمل اللجنة
المادة (4)

أ- تضع اللجنة نظاماً لعملِها، تُحدِّد فيه آليّة عقد اجتماعاتِها واتخاذ قراراتِها وتوصِياتِها.
ب- تُطبّق أحكام المرسوم رقم (28) لسنة 2015 المُشار إليه على كافّة الشُّؤون المُرتبِطة بتنظيم أعمال اللجنة، وواجِبات رئيسِها وأعضائِها.

مهام الأمانة العامّة
المادة (5)

تتولى الأمانة العامّة تقديم كافّة أوجُه الدّعم الإداري والفنّي لتسهيل عمل اللجنة، وعلى وجه

الخُصوص ما يلي:

1. توقيع العُقود المُزمع إبرامها مع المُشغِّل، أو المدارس الخاصّة المُزمع إشراكها في المشروع.
2. مُتابعة حسن سير المشروع وتنفيذ العُقود المُبرمة، ورفع التقارير الدوريّة بهذا الشأن إلى اللجنة.
3. إدارة أجِندة اجتماعات اللجنة.
4. إجراء المُراجعة الفنّية لجميع الموضوعات المطروحة على جدول أعمال اللجنة، بالتنسيق مع رئيس اللجنة.
5. مُتابعة تنفيذ القرارات والتوصِيات والتوجيهات الصّادرة عن اللجنة.
6. مُتابعة عمل اللجان الفرعيّة وفرق العمل، ورفع التوصِيات والمُلاحظات والتقارير التي تُعِدّها هذه اللجان وفرق العمل إلى اللجنة.
7. أي مهام أخرى تكون لازمة لتمكين اللجنة من تنفيذ المهام والصلاحيّات المنُوطة بها بمُوجب هذا القرار على أكمل وجه.

مُقرِّر اللجنة

المادة (6)

يكون للجنة مُقرِّر من بين مُوظّفي الأمانة العامّة، يتولى القيام بما يلي:

1. تحضير جدول أعمال اللجنة وفقاً لما يعتمِدُه رئيسها في هذا الشأن.
2. توجيه الدّعوة لأعضاء اللجنة لحُضور اجتماعاتِها في الزّمان والمكان اللذيْن يُحدِّدهُما رئيس اللجنة، وذلك قبل وقتٍ كاف من موعد اجتماعِها.
3. تحرير محاضر اجتماعات اللجنة وتوقيعها من الأعضاء الحاضِرين، ورفعها إلى رئيس اللجنة لاعتمادِها.
4. التنسيق مع الأمانة العامّة والجِهات المعنيّة في الإمارة لمُتابعة تنفيذ قرارات وتوصِيات وتوجيهات اللجنة.
5. توثيق وأرشفة وتصنيف الوثائق الورقيّة والإلكترونيّة.
6. أي مهام أخرى يتم تكليفُه بها من رئيس اللجنة.

التعاون مع اللجنة

المادة (7)

على جميع الجهات الحُكوميّة التعاون التام مع اللجنة واللجان الفرعيّة وفرق العمل التابعة لها، وتوفير البيانات والمعلومات والإحصائيّات والمُستندات التي تطلُبها، والتي تكون لازمة لتنفيذ المشروع.

المُخصّصات الماليّة

المادة (8)

تتولى دائرة الماليّة توفير المُخصّصات الماليّة اللازمة لتمكين اللجنة من القيام بالاختصاصات المنُوطة بها بمُوجب أحكام هذا القرار.

السّريان والنّشر

المادة (9)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 4 مارس 2021م
الموافـــــــــق 20 رجب 1442هـ

ISSN: 2410 - 1141

+ 971 4 5556 200
+ 971 4 5556 299
official.gazette@slc.dubai.gov.ae
slc.dubai.gov.ae
120777 | Dubai دبي | U.A.E. إ.ع.م.
@DubaiSLC